التنظيم البلدي في عهد الاستعمار الفرنسي : وجه عنصري وأداة للسيطرة والقهر الاستعماري

د. صالح بلحاج

كلية العلوم السياسية بالجزائر

ملخص

الاستعمار نظام عنصري، ومن يقول اليوم هذا لا يأتي بجديد. فهو نظام أقيم على مبدأ التمييز والفوارق بين الأقلية الأوروبية والأكثرية من أهل البلاد. وهذه سمة عامة تبدو في صورة مبدأ حاضر في كل شيء وموجه لجميع السياسات الاستعمارية، طبق في سائر المجالات، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمستعمرة، وفي الوضع القانوني العام لفئتي السكان وعلاقاتهم بالمرافق العامة، وفي التنظيم الإداري بكل مستوياته. في هذه المقالة نتناول تطبيق المبدأ المذكور على جزئية من هذه المواضيع وهي التنظيم البلدي في عهد الاستعمار، بخصوصية أجهزته وشيء من آثاره السياسية في حياة "الأهالي" من الجزائريين.

تميز التنظيم السياسي والإداري في الجزائر أيام الاستعمار الفرنسي، في جملة ما ميزه، بالتعقيد والتنوع وقلة الاستقرار. وكان السبب في ذلك أمرين، أولهما التنافس من أجل السيطرة على مؤسسات هذا التنظيم بين القائمين على شئون المستعمرة من العسكريين والمدنيين. والثاني وجود فئتين من السكان بالجزائر هما الأقلية الأوروبية والأغلبية المسلمة وحرص الاستعمار على اعتماد أساليب في التنظيم والتسيير مناسبة بنظره لكل منهما، وقائمة كما نراه بعد على العنصرية واللامساواة في كل شيء بينهما. العامل الأول ظهرت آثاره بشدة فحدد بالمقدار الأكبر ملامح التنظيم المذكور في المرحلة الأولى من الاستعمار، من 1830 حتى 1870، وهي ما عرف بعهد النظام العسكري لأن التغلب أثناءها كان للعسكريين على المدنيين. أما الثاني، أي وجود جنسين من السكان والانشغال الدائم بالتفريق بينهما في كل معاملة، فإنه وُجد أيضا منذ أن وطئت أقدام المحتلين أرض الجزائر لكنه لم يزل قائما مؤثرا ومحددا لملامح التنظيم وطرق التسيير ولما عرفته هذه من كثرة التغيرات والتقلبات، والفوضى أيضا في أكثر من حالة، طيلة أيام الاستعمار الطويلة. في هذه الصفحات نقترح وقفة عند جانب من جوانب التنظيم الإداري بالجزائر المستعمرة وهو التنظيم البلدي في عهد ماسمي بالنظام المدني، يعني ابتداء من 1870 إلى ما بعد انطلاق الثورة، تحديدا إلى سنة 1956.

وفي الألفاظ الواردة بالعنوان الفرعي لهذه المقالة إشارة إلى أننا لم نقتصر على ذكر الجوانب التنظيمية والقانونية للتنظيم البلدي في وقت الاستعمار بل تعمدنا النظر أيضا إلى وجهه السياسي لأننا في هذا الوجه أكثر من غيره نرى شيئا من الحياة اليومية للإنسان الجزائري المستعمر، شيئا ما هو في الحقيقة إلا قليل من كثير. وإنما أردنا هذا مساهمةً في إعلام من لم يشاهد من جيل ما بعد الاستقلال، وأردناه أيضا تحريكاً وإثارةً لبعض الذكريات في نفس من عاش من الكبار، ورأى وسمع وعانى.

التقسيم الإداري في أيام الاستعمار

على المستوى الجهوي، في الجزء الأكبر من عمر الاستعمار، من 1870 إلى 1956، كان بالجزائر ثلاث عمالات[1] هي عمالة قسنطينة وعمالة الجزائر وعمالة وهران. هذه العمالات منذ ظهورها في 1848 كانت فيها البنى الإدارية الخاصة بهذا المستوى الإداري في فرنسا، يعني عمال العمالات والمجالس العامة وعدة دوائر بكل عمالة. فهي إذاً من حيث المبدأ وحدات إدارية وسياسية خاضعة للقانون العام الفرنسي. في الحقيقة لم يكن لهذه المؤسسات الإدارية بالجزائر ما يجمعها بنظيرتها في فرنسا سوى الاسم، فإنها كانت بنى فرنسية لكن معدلة كثيرا ومكيفة مع واقع الاستعمار

الاستيطاني بالجزائر في جميع الجوانب التي اقتضى هذا الواقع أن تعدل.

على المستوى المحلي نجد الكثير من سمات التعقيد والتنوع المذكورة. تجاوزاً لهذا وطلباً للتبسيط نلخص صورة الوضع بالقول: في أيام النظام العسكري قبل العام 1870 ظهر بالأقاليم المدنية[2] تنظيم إداري كالتنظيم البلدي الفرنسي سمي بالجزائر بلديات كاملة الاختصاص، communes de plein exercice، خاضعة أيضا من حيث المبدأ للقانون البلدي العام الفرنسي، وبها الأجهزة البلدية الموجودة بفرنسا. وفي الأقاليم العسكرية كانت الإدارة المحلية ممثلة بالمكاتب العربية تحت سلطة العسكريين. في السنين الأخيرة من أيام النظام العسكري ظهر بهذه الأقاليم نوع آخر من البلديات سمي البلديات المختلطة، communes mixtes. في 1870، لما اختفى النظام العسكري بأقاليمه العسكرية الواسعة ومكاتبه العربية وبسط النظام المدني سيطرته على سائر أنحاء البلاد، سار الاتجاه العام للتطور في التنظيم البلدي نحو ترسيخ هذه الازدواجية بزيادة عدد البلديات الكاملة الاختصاص في مناطق من البلاد وبلديات مختلطة في مناطق أخرى. وهكذا صار التنظيم البلدي مكونا في سائر أنحاء البلاد تقريبا[3] من بلديات كاملة الاختصاص وبلديات مختلطة، وهذا من 1870 إلى 1956. قبل التاريخ الثاني ألغيت البلديات المختلطة بقانون 1947 المعروف لكنه لم يطبق في

أحكامه الخاصة بإسقاط الازدواجية في التنظيم البلدي فبقي الأمر على حاله إلى ما بعد انطلاق الثورة وزوال البلديات المختلطة يوم 28 جوان 1956.

البلديات الكاملة الاختصاص

يعود تاريخ هذه البلديات بالجزائر إلى الفترة الأولى من الاحتلال. منذ البداية حاول الفرنسيون إقامة الهيئات البلدية الفرنسية بالمدن الجزائرية، فكان إنشاء لجان بلدية سنة 1830 وظهور مجالس بلدية سنة 1834 وإنشاء مجموعة الأجهزة البلدية الفرنسية بالجزائر سنة 1848 [4]، لكن تنظيم البلديات الكاملة الاختصاص تنظيما نهائيا كان في أواخر الإمبراطورية الثانية[5] وذلك بمرسومين أصدرهما نابليون الثالث، أحدهما مرسوم 27 ديسمبر 1866 عن التنظيم البلدي والآخر مرسوم 19 ديسمبر 1868 عن صلاحيات الأجهزة البلدية. بعد ذلك، لما صدر القانون البلدي الفرنسي الحديث في 1884، صارت البلديات الكاملة الاختصاص خاضعة أيضا لأحكامه نظريا ولكن كما ذكرنا عن العمالات كان تطبيق هذا القانون على البلديات الجزائرية نسبيا وجزئيا تماما بسبب ما أدخل عليه من التعديل والتكييف ليكون متفقا مع طبيعة الظاهرة الاستعمارية الاستيطانية بالجزائر.

بلدية كاملة الاختصاص معناها بلدية خاصة بمجموعة محلية، تتمتع بالشخصية القانونية، لها ميزانية خاصة وممتلكات، ويسيرها مجلس بلدي وسلطة تنفيذية منتخبان من سكانها. أنشئ هذا النوع من البلديات في المناطق التي كان بها عدد كاف من الأوروبيين فكانت في الأول بمدن الشمال الساحلية وبعدها في المراكز الاستيطانية ثم انتشرت في المناطق الداخلية حيث صُيّرت بها مراكز استيطانية متزايدة بلديات كاملة الاختصاص. وسار التطور في أطول أيام الاستعمار، من 1870 إلى 1956، باتجاه تناقص المراكز الاستيطانية وتزايد عدد البلديات الكاملة الاختصاص فكان سنة 1870 بالجزائر 96 بلدية كاملة الاختصاص ثم ارتفع عددها فيما بعد إلى 333 بلدية وهو العدد الذي بقي حتى سنة 1956. وهذه الزيادة في العدد رافقها توسع في أقاليم هذه البلديات توسعا مستمرا بضم عدد متزايد من الدواوير والقبائل والمناطق المجاورة إليها بعدما كانت ضمن الأقاليم العسكرية وبلدياتها المختلطة.

كانت البلديات الكاملة الاختصاص بين أيدي المستوطنين، فإنها نظمت بطريقة مكنتهم من ممارسة سيطرة مطلقة على الجزائريين من سكان هذه البلديات، فكانت سطوة المستوطنين بها عظيمة وشديدة على الجزائريين وضمنت لهم النصوص القانونية ذلك في جميع المجالات لاسيما منها عملية إنشاء البلديات وتشكيل مجالسها وتسيير شؤونها.

أما التكوين فإن البلدية بفرنسا كانت تُنشأ بقانون، وفي الجزائر يكون ذلك بمجرد مرسوم يصدر بعد استشارة المجلس العام للعمالة، وهو في أغلبيته من الأوروبيين. ونجم عن هذا الإجراء السهل إنشاء عدد كبير من البلديات مساحة كل منها واسعة بشكل مدهش، وعدد سكانها من الأوروبيين قليل بالمقارنة مع المسلمين. وسبب هذا الاتساع في المساحة أن الأوروبيين أرادوا ذلك لأسباب مالية خالصة، فالبلديات الكاملة الاختصاص القديمة والبلديات الجديدة التي أنشئت بتحول مراكز الاستيطان إلى بلديات كانت تطالب دائما بضم دواوير جديدة إليها وتحقق مطالبها بيسر وسهولة، وحين يضم دوار جديد مثلا إلى بلدية يكون معناه حصولها على أراض جديدة كانت مخصصة للرعي وعلى غابات بلدية جديدة وأشجار، وأيضا ضرائب جديدة وسكان جدد يؤدونها. وهذا كله ثروة وموارد جديدة للبلدية يستفيد منها أقلية الأوروبيين من سكان البلدية، موارد تخرج من جيوب الجزائريين وأرضهم وتصير إلى خزينة البلدية لتساهم في تمويل خدمات ومشاريع في فائدة الأوروبيين من دون المسلمين. ولهذه الاعتبارات حرصوا على أن تكون البلديات الكاملة الاختصاص واسعة للغاية. في 1879 مثلا كان متوسط المساحة للبلدية الواحدة

بفرنسا 1650 هكتارا أما في الجزائر فكان أكثر من 000 10 هكتار.

من جهة التمثيل في مجالس البلديات الكاملة الاختصاص، حين ظهرت هذه البلديات سنة 1866 كان أعضاء مجالسها منتخبين من قبل أربع هيئات انتخابية متميزة، هيئة المواطنين الفرنسيين أو المتجنسين وهيئة الأهالي المسلمين وهيئة الإسرائيليين وهيئة الأجانب. وكان توزيع المقاعد على أساس نظام 1848 القاضي بأن الفئات الثلاث الأخيرة لا يمكن أن تنال أكثر من ثلث المقاعد بالمجلس. في ذلك الوقت كان رئيس البلدية ونوابه معينين، وكان ضمن نواب رئيس البلدية بعض الجزائريين بلقب "نواب أهالي". في الفترة اللاحقة صار الإسرائيليون مواطنين فرنسيين[6] وبقي بذلك هيئة الأهالي من الجزائريين وهيئة المواطنين الفرنسيين. في 1882 صار رؤساء البلديات ونوابهم منتخبين ولكن انتخابهم يكون من قبل الأعضاء الأوروبيين في المجالس من دون الأعضاء المسلمين. من ناحية أخرى، كان التمثيل الأوروبي في ذلك الوقت أوسع بكثير من تمثيل الجزائريين فللأوروبيين 10 نواب لـ 500 نسمة أو أقل وللمسلمين نائبان لكل 1000 نسمة أو أقل.

قانون 4 فيفري 1919 [7] جاء بإصلاحات محدودة فوسع الهيئة الانتخابية المسلمة وزاد عدد النواب من المسلمين فصار 4 أعضاء بالمجلس لكل 100 إلى 1000 نسمة، وزاد بعض الشيء في سلطاتهم

فأصبح الأعضاء المسلمون يشاركون في انتخاب رؤساء البلديات ونوابهم ولكن لا يجوز انتخابهم لهذه المناصب، غير أنه فيما يخص نسبة الأعضاء المسلمين بالمجلس أبقى الوضع كما كان من قبل، يعني أن عدد المسلمين لا يمكن أن يزيد على ثلث أعضاء المجلس، ولا يتعدى في جميع الأحوال 12 عضوا مهما كان عدد المسلمين من سكان البلدية. وبقيت نسبة الثلث هذه إلى سنة 1944. في هذه السنة ارتفعت بموجب أمر 7 مارس 1944 [8] قليلا فصار عدد المسلمين بالمجالس خُمُسين من أعضاء المجلس بدلا من الثلث.

وبهذا يتبين أن التمثيل البلدي كان وسيلة أخرى لسيطرة البلديات الكاملة الاختصاص على الجزائريين. فالأوربيون دائما أصحاب الأغلبية الساحقة بها وأعضاء المجالس من المسلمين أقلية قليلة لا قيمة لأصواتهم ولا أثر لآرائهم، ورئيس البلدية ونوابه أوربيون، ونسبة التمثيل متفاوتة بشكل كبير : 10 نواب أوروبيين لـ 500 نسمة، و2 قبل 1919 أو 4 مسلمين بعدها لـ 1000 نسمة. معنى هذا أن الوزن السياسي لـ 50 أوروبيا يكافئ الوزن السياسي لـ 500 جزائري، أو 250 بعد الزيادة التافهة في 1919.

لكن المجال المفضل الذي مارس فيه أوروبيو البلديات الكاملة الاختصاص سيطرتهم على الجزائريين مجال التسيير البلدي. ويظهر الجور والسيطرة في هذا الباب بوجوه عدة منها طريقة استعمال

الميزانية البلدية. فقد كانت المجالس البلدية تستعمل الميزانية البلدية لفائدة الأوروبيين وحدهم مع أن مواردها في قسمها الأكبر تأتي من جيوب الجزائريين. فكان الجزائريون يقدمون تسعة أعشار الغرامات أما نصيبهم من المصاريف البلدية فلم يكن بشيء، مع أن بلديات المستعمرة هذه كانت تتمتع بثراء صارخ لا أثر له بفرنسا، فهي رغم المصاريف العالية ومبالغها الوافرة كانت تسجل باستمرار فائضا في ميزانيتها. ونسوق مثالين عن إجحاف هذه البلديات وظلمها للجزائريين. في 1906 طالب أهل قسنطينة بترميم سور الجبانة الإسلامية فأبى المجلس البلدي أن يحقق طلبهم لارتفاع المبلغ اللازم لذلك في تقديره، وهو 000 50 فرنك. وفي 1912 قرر المجلس البلدي لمدينة سطيف عدم بناء السور لمقبرة العرب إلا إذا قدم سكان البلدية منهم نصف المبلغ اللازم للعمل.

إلى جانب معاناة مسلمي البلديات الكاملة الاختصاص من سيطرة المجالس البلدية الأوروبية كانت معاناتهم شديدة أيضا من جهل رؤسائها وخبثهم واحتيالهم ومكرهم، رؤساء بلديات استفادوا في كل ذلك من تواطؤ سلطات الوصاية وبُعدها عنهم، فأصبح الواحد منهم يحكم كما يشاء ويسرق كما يطيب له و يتعاطى الرشوة والاختلاس والغش والتزوير كما يحلو له، فمن تحويل البذور عن أغراضها الأصلية واستعمال المسلمين في عمل المزارع والحدائق والبساتين الخاصة وفرض مبالغ على إعطاء رخص التنقل

للعمل، ودفع رواتب من ميزانية البلدية لأقارب أو أفراد من الأسرة من غير العاملين بالبلدية ـ كذلك الرئيس النصاب الذي عين حفيده وهو ابن 12 سنة أمينا للبلدية وجعل يدفع له راتبا من خزينة البلدية ـ إلى غير ذلك من ألوان الاحتيال والسرقة، والقائمة في هذا الباب طويلة.

وهكذا وراء غشاء براق من الألفاظ والعبارات، مثل بلدية كاملة الاختصاص يحكمها قانون عام، يسيرها مجلس منتخب يمثل السكان وما أشبه ذلك، نجد حقيقة مرة وواقعا أليما وعذابا شديدا لمن كان بها من المسلمين حتى أن العديد من الجزائريين أقروا في أكثر من منطقة بأنهم يفضلون على البلديات الكاملة الاختصاص البلديات المختلطة مع أن هذه أيضا لا تخلو من الجور والتعسف على ما نراه بعد.

البلديات المختلطة

ذكرنا أن هذا الصنف من البلديات نظم أول الأمر في الأقاليم العسكرية، كان ذلك بقرار من الحاكم العام في 20 ماي 1868 ثم أتم التنظيم بمرسوم سنة 1874 وتبعه نصوص أخرى في الفترات اللاحقة. البلديات المختلطة أنشئت في مناطق بها عدد قليل جدا من الأوروبيين وعدد كبير من المسلمين. بسبب قلة الأوروبيين في هذه المناطق قالوا إن صيغة البلديات الكاملة الاختصاص القائمة على

هيئات منتخبة غير ملائمة فيها لأن سكانها كلهم تقريبا مسلمون وبيئتها بالنتيجة غير مناسبة للانتخابات. من حيث الانتشار الجغرافي كانت البلديات المختلطة بلديات الأرياف والجبال، بلديات الجزائر العميقة والمناطق النائية. بعد ظهور البلديات المختلطة الأولى سنة 1868 ارتفع عددها ارتفاعا ملحوظا في الفترة القصيرة التالية، ثم بقي على حاله طيلة أيام الاستعمار إلى سنة 1956، فكان التطور العددي لهذه البلديات من 17 بلدية مختلطة سنة 1868 إلى 59 سنة 1878 إلى 78 بلدية سنة 1886 وبقي هذا العدد إلى سنة 1956. فترة الزيادة في عدد هذه البلديات كانت بين 1868 و1886 من دون تغيير فيما بعد. بخلاف ذلك كانت وتيرة التطور في عدد البلديات الكاملة الاختصاص مختلفة. فيما يخص هذه ارتفع العدد كما تقدم من 75 بلدية سنة 1865 إلى 96 سنة 1870 إلى 333 سنة 1956. في القرن العشرين إذاً بقي العدد نفسه من البلديات المختلطة وأنشئ نحو 230 وحدة جديدة من البلديات الكاملة الاختصاص. والسبب في ذلك ما ذكرناه من حرص المستوطنين على إنشائها لفائدتها لهم.

البلدية المختلطة ليست قائمة على مبدأ اللامركزية والأجهزة البلدية المنتخبة كما في البلديات الكاملة الاختصاص، فهي خاضعة للمبدأ السلطوي وشيء يشبه المبدأ الديموقراطي. المبدأ الأول، وهو السائد في تنظيمها وسيرها، يمثله رئيس معين، يسمى

المسير أو المتصرف الإداري أو الحاكم كما كان يسميه الجزائريون، ونوابه المعينون من المسلمين. والمبدأ الآخر الشبيه بالديموقراطي يجسده النواب الأوروبيون وأعضاء اللجنة البلدية المنتخبون من الأوروبيين.

أهم سمات هذه الوحدات الإدارية أنها كانت غير متجانسة في مكوناتها واسعة للغاية في رقعتها. عن انعدام التجانس، كانت كل بلدية مختلطة عبارة عن تجمع من المراكز الاستيطانية والدواوير من دون رابطة ولا وحدة اقتصاديا أو جغرافيا أو اجتماعيا بين دواوير البلدية الواحدة ومراكزها الاستيطانية ومن باب أولى من دون رابطة بين الأولى جملة وبين الثانية. ولا يجمع هذه الأقطاب المتنافرة والمتناقضة سوى بنية إدارية بسيطة يقتصر ما فيها على وجود مسير ولجنة بلدية.

هذه الصفة المصطنعة للبلديات المختلطة زادها حدة اتساع رقعتها، فإنها كانت كل واحدة منها بحجم دائرة أو عمالة فرنسية، في جزائر كانت طرق الاتصال والمواصلات بها دون الضعيفة. فالبلديات المختلطة في 1881 مثلا، وعددها 77 في هذه السنة، كانت تغطي خمسة أسداس من تراب جزائر الشمال ويقيم بها ثلاثة أخماس من سكان الجزائر المسلمين وخُمُس سكانها

الأوروبيين. فيما بعد، بسبب التزايد في عدد السكان وبقاء التنظيم الإداري على حاله بلغ التخلف الإداري بها حدا رهيبا لاوصف له.

تتكون البنية الإدارية للبلدية المختلطة من مسير administrateur ولجنة بلدية. المسير تعينه السلطة المركزية. مسيرو البلديات المختلطة كانوا إلى سنة 1942 حاملين لقب "مسيري البلديات المختلطة" وبعد هذا التاريخ صار لقبهم "مسيري المصالح المدنية بالجزائر". كان مسير البلدية المختلطة أو الحاكم في لغة الشعب وقتئذ بحق رمز النظام الاستعماري بالأرياف الجزائرية، فالمسير كان في بلديته "ملكا" يركز في يديه السلطات الإدارية والسياسية والقضائية والاقتصادية والمالية جميعا، فهو في وقت واحد رئيس بلدية وضابط الشرطة القضائية وقاضي جنائي ومسير الشركة الأهلية للاحتياط وله وظائف اقتصادية أخرى. المسير باعتباره رئيس البلدية يمثل الدولة فيها، فله دور ضابط الحالة المدنية، ينشر القوانين والقرارات والتنظيمات ويؤدي وظائف النيابة العامة، وله مسؤولية في حفظ الأمن بالبلدية ومهمة تحصيل الضرائب وتحديد وعائها. وبوصفه ممثلا للبلدية يعد الميزانية البلدية وقرارات اللجنة البلدية ويعين في الوظائف البلدية وهو رئيس موظفي البلدية.

في مجال القضاء يقوم المسير بدور ضابط الشرطة القضائية فكان له بهذه الصفة أن يجري التحريات المتعلقة بالجرائم والجنح والمخالفات ويتلقى التقارير والتبليغات والشكاوى المتعلقة بالموضوع.

ويقوم المسير أيضا بدور القاضي الجنائي في البلدية. في هذا الإطار قانون الأهالي في 1881 حدد مخالفات خاصة بالمسلمين وأسند إلى المسير تطبيق العقوبات الملازمة لها على مرتكبيها، وإلى قضاة الصلح في البلديات الكاملة الاختصاص.

ولمسير البلدية المختلطة دور اقتصادي ومالي مهم أيضا، فهو رئيس مجلس الإدارة للشركات الأهلية للاحتياط (S. I. P.). في كل بلدية مختلطة كانت واحدة من هذه الشركات وإسناد إدارتها إلى المسير منحه وسائل سلطة وضغط إضافية ومهمة منها سلطة التصرف والتقرير فيما يخص منح القروض والبذور أو رفضها.

إلى جانب المسير توجد لجنة بلدية تساعده في مهامه. اعتماد مبدأ التمثيل النسبي في تشكيل هذه اللجان كان من شأنه أن يجعل المسلمين أغلبية فيها، ولذلك استبعدوا هذه الصيغة وعملوا بالكيفية التالية لتكوينها : تتكون اللجنة البلدية من رئيس هو مسير البلدية المختلطة أو نائبه إذا كان غائبا، وأعضاء فرنسيين معينين في الأول ثم صاروا منتخبين ابتداء من 1887، ولابد من وجود أوروبيين بهذه اللجنة ولو كان عدد السكان من الأوروبيين بالبلدية قليلا جدا. هؤلاء الأعضاء الأوروبيون يقال لهم "النواب الأوروبيون للمسير". وفيها أيضا أعضاء جزائريون يسمون "النواب الأهالي" ثم "القياد" ابتداء من 1919. هؤلاء النواب الأهالي من أعضاء اللجنة

كانوا يمثلون الدواوير الواقعة تحت رقابتهم الإدارية والسياسية. قبل 1919 لم تكن عضويتهم باللجنة إجبارية ولم تكن بموجب قانون، ثم صاروا عام 1919 موظفين بلقب "قياد" وأعضاء قانونيين في اللجنة البلدية.

وتضم اللجنة البلدية أعضاء جزائريين من صنف آخر هم رؤساء "الجماعات" أو "كبار الجماعة" بلغة العامة. ابتداء من 1919 صارت "جماعات" البلديات المختلطة المنتخبة تنتخب بدورها "رئيس جماعة" يكون عضوا قانونيا في اللجنة البلدية. فيما يخص أعضاء اللجنة من المسلمين إذاً مر الوضع بمرحلتين، قبل 1919 جميع الأعضاء من المسلمين (القياد) معينون وقائمون بمهمة مزدوجة ومتناقضة، هي تمثيل السكان وحراستهم معا. بعد هذه السنة بقي هؤلاء القياد إلى جانب رؤساء الجماعات، رؤساء جماعات محرومين من الكلام بداخل لجان رئيسها أوروبي وأغلبية أعضائها من الأوروبيين وقياد يصوتون دائما ضدهم نزولا عند رغبة الأغلبية الأوروبية وإرضاء لمن منحهم المنصب.

لم يكن لهذه اللجان أي دور في حياة البلديات المختلطة، فإنها في الظاهر كانت تعمل على طريقة المجالس البلدية بدورات ومداولات وتصويت... لكن صلاحياتها محدودة للغاية ومداولاتها ليست نافذة إلا بموافقة عامل العمالة أو رئيس الدائرة، ولم يكن

لها أي استقلالية تجاه الإدارة، ولا دور لها في البلدية سوى المصادقة على قرارات المسير.

في النهاية، ونحن نتحدث عن التنظيم والتسيير الإداري بالبلديات المختلطة أيام الاستعمار الفرنسي نرى أمامنا صورة وواقعا. أما الصورة فهي كيان إداري يسمى البلدية المختلطة الفلانية أو الفلانية، يعني مساحات شاسعة تغطي أريافا وجبالا من دون طرق ولا وسائل للاتصال والمواصلات، تسيرها نظريا إدارة أعضاؤها لا علم لهم بأساليب التسيير والمالية ولا همّ لهم إلا خدمة مصالح الأقلية الأوروبية من سكانها. ونرى كذلك واقعا إداريا وسياسيا يعيشه الجزائريون من سكانها، عذابهم وشقاؤهم لا يقل عن عذاب بني جنسهم ولا عن شقائهم بالبلديات الكاملة الاختصاص. هناك، بالبلديات الكاملة الاختصاص، مصدر الشقاء والعذاب وسببه المجالس البلدية ورؤساؤها، وهنا مصدر الشقاء والعذاب وسببه المسير والقايد. في الحقيقة على مستوى البلديات المختلطة ليس بمقدور أحد أن يقترب من واقع الحياة السياسية والإدارية اليومية والدائمة وأن يصفه ببعض ماكان فيه حقا إذا نسي دور المسيرين والقياد في قهر مسلمي البلديات المختلطة واضطهادهم.

فمن هو مسير البلدية[9] المختلطة يا ترى ؟ عموما مسير البلدية المختلطة مخلوق لا إنساني، هيئته هيئة البشر وسلوكه سلوك الحيوان. في مركز كل بلدية مختلطة مسير، إقامته يعرفها الجميع، فهي فخمة واسعة ذات طوابق وبها جميع الملحقات والكماليات والمستلزمات وغيرها من علامات الرخاء والثراء. بداخلها غرفة الأكل وغرف النوم وغرفة الاستقبال، بالإضافة طبعا إلى المطبخ والحمام وبيت الخلاء، وشرفات تطل على ما في أسفلها وفي أطرافها. بالطابق الأرضي توجد ملحقات أساسية، موضع واسع لإيواء سيارته وسيارات ضيوفه، وقبو لتخزين ما لذ له وطاب من أنواع الشراب والخمور، وأيضا حمام ومراحيض وبينهما غرفة، وبالأصح غار، لحبس المخالفين لقانون الأهالي من الجزائريين[10]. هناك يوجد حوض للسباحة يحيط به حديقة جميلة لا تكاد تُرى إلا وبها جزائري أو أكثر منهمكين في العناية بها وتنظيم مربعاتها وسقي خضرها ونزع حشائشها الضارة أو اليابسة ضمانا لحسن منظرها وجودة غلتها ووفرة محصولها. في هذه الإقامة يعيش المسير.

بعض صفاته : المسير، وغالبا ما يكون ضخم البطن، رجل جاهل أو قريب من الجاهل، ماكر غليظ في أقواله وأفعاله، يعرف انشغالات الأوروبيين من سكان بلديته ويحرص على تحقيق رغباتهم، وعلاقاته جيدة بذوي المناصب من أوروبيي البلدية

كالموظفين ورجال الدرك ووجوه البلدية من المستوطنين وغيرهم من المسؤولين ورجال الإدارة في البلدية وفي الدائرة، ويستفيد المسير من هذه العلاقات الجيدة للمشاركة في شبكات النصب والاحتيال والسرقة الكائنة على مستوى البلدية والدائرة، ومنها مثلا الشبكات التي كانت تكوّن لتخويف الجزائريين وحملهم على بيع أراضيهم لفائدة أعضاء الشبكة أو لفائدة أصحابهم من سماسرة شركات المضاربة العقارية[11].

أما علاقات المسير مع الجزائريين من سكان بلديته فهي من صنف آخر. هنا العلاقة بين غالب ومغلوب. ومغلوب كلمة تعني الكثير عند المسير. فالمغلوب في مرتبة دنيا وكل مسير يحرص على إقناع الجزائري بأنه في وضع المغلوب ويتصرف معه على هذا الأساس. والمغلوب عند المسير ينبغي أن يُحكم بالقوة وليس بغيرها، ولذلك لا تكاد ترى مسيرا إلا وبيده سوط ودائما معه شاوش بيده عصا. بهذا وبه وحده يحكم مسير البلدية المختلطة : بالسوط والعصا الغليظة وبالضرب واللكمات. فكان المسير إذا تجول في شوارع المدينة لا يفارقه السوط ولا يفارقه الشاوش حامل العصا. وهو يستخدم السوط والعصا بشدة وقسوة لا حدود لها لأنه، نفسيا، حامل كراهية مرة وحقدا شديدا على ضحاياه من أهالي البلدية. عموما كان المسير الأوروبي يستخدم السوط لجلد

الجزائريين ويتولى الشاوش مهمة الضرب بالعصا واللكمات القوية مركزا في ذلك على كليتي الضحية وعلى وجهه، وخلف المنكبين لمزيد من الإهانة. ولكن حتى المسير قد يضرب بالعصا، فقد حدث أن سفيها خبيثا من هؤلاء المسيرين في سوق اهراس كسر العمود الفقري لجزائري بضربة عصا. يسير المسير والسوط في يده والشاوش حامل العصا بجانبه، وفجأة يبدأ السب والكلام الغليظ، وضربات تتلوها ضربات بالسوط أو بالعصا أو بهما جميعا، هذه لمن وجد قدامه وتلك لمن كان عن يمينه وأخرى للجالس أو القائم عن شماله، حيثما اتفق ومن دون تمييز، وفي أي مكان، بداخل المقهى أو بالشارع أو في وسط السوق، بدعوى تفريق تجمع مريب، بسبب أو بدون سبب، مثل هذا المسير الذي ضرب سي احمد بوعون، طالب جليل محترم من الجميع، ضربه بالشارع والناس ينظرون إليه ورمى به في الحبس لأنه لم يؤد له التحية. حدث هذا بمسكانة سنة 1911. وقد يكون سبب الضرب تحية غير مضبوطة للحاكم، أو بدون سبب، لمجرد التخويف أو لإطفاء نار الحقد الملتهبة في نفس المسير وبغضه للجزائريين وإظهار سطوته وإثبات غلبه بقصد الحصول على مزيد من الخضوع، هذا المشهد لم يكن نادرا في البلديات المختلطة بل كان عاديا باستطاعة كل واحد أن يراه في كل بلدية مختلطة.

والقياد ؟ الدواوير واسعة وبعيدة، ومع ذلك يعلم المسير الأوروبي كل ما يجري فيها بواسطة القايد. فالقايد عين المسير وأذنه في كل دوار، يرى المسير أهله وما يحدث فيه كما رواه له القايد. القايد جزائري خائن لبني جنسه وقائم بدور مزدوج، خدمة أسياده الأوروبيين وقهر بني جنسه من أهالي البلدية المختلطة، بهدف واحد في جميع الأحوال هو خدمة مصالحه وكسب المال والمحافظة على السلطة والسطوة والجاه، بعسف وطغيان وفساد لاحد له[12]. ويجمع القايد المال بجميع الوسائل، بالرشوة وبالغرامات الجائرة وبشتى أنواع الاحتيال الأخرى كبيع الوثائق الرسمية مثلا. فهو يبيع كل الوثائق الإدارية وكل الوثائق القضائية. ويفرض الغرامات بعسف وجور، ولا يفرط في شيء ولو أدى ذلك إلى قيام فلاح مسكين ببيع شويهة له أو خروف لدفع مبلغ الغرامة للقايد. ومن القياد من وصل به المكر إلى التحريض على العراك وإثارة الخصومات وتدبير الاغتيالات، فيكون العراك والشجار أو جريمة قتل، ويأتي دور القايد لتلقي الرشوة من الجميع، من الضحية لشغبه ومن المذنب لتغطية جريمته وحتى من البريء لإنقاذه من تهمة جائرة.

ويحرص القايد على أن يظهر للناس أنه فوقهم، فهو أثناء مسيره بالمداشر والقرى يحب أن تكون له هيبة ويخافه الفلاحون، فيسير إليهم بمنظر وهيئة، على فرس من الخيول الكريمة وسرج

من السروج الفاخرة مزودا بسلاح لامع من الأسلحة الجديدة. هذا دأبه وهو بالمداشر والقرى. ولكن بالمدينة عند المسير يستحيل القايد، الجبار في الدوار، خادما ملتزما بالسمع والطاعة لمولاه، يلتمس رضاه، يقول له ما يحب أن يسمع ويدعوه لتناول ما يشتهي من الطعام ويقدم له نصيبه من مال الرشوة والابتزاز.

الهوامش

1 -جاء في المادة الأولى من قرار السلطة التنفيذية بتاريخ 9 ديسمبر 1848 أن "... كل مقاطعة ستقسم على إقليم مدني وإقليم عسكري. الإقليم المدني لكل مقاطعة يشكل عمالة".

2 -قبل إنشاء العمالات في 1848 كانت الجزائر بأمر ملكي صدر في 15 أفريل 1845 قسمت على ثلاث مقاطعات provinces، هي مقاطعة قسنطينة ومقاطعة الجزائر ومقاطعة وهران، وقسم تراب كل مقاطعة إلى إقليم مدني يسيره القانون العام الفرنسي، وإقليم مختلط تسيره إدارة عسكرية تمارس السلطات المدنية، وإقليم عسكري خالص خاضع لسلطة المكاتب العربية العسكرية من أيام ظهورها وتنظيمها في 1841 ـ 1844 إلى إلغائها في 1870. في 1848 ألغيت الأقاليم المختلطة وسميت الأقاليم المدنية بكل مقاطعة عمالة، وبقيت هذه الصيغة إلى سنة 1870 : بالجزائر ثلاث مقاطعات في كل واحدة منها أقاليم مدنية تشكل عمالة وأقاليم عسكرية يسيرها جنرال الفرقة العسكرية. في سنة 1870 هذه ذهبت الأقاليم العسكرية وتسمية المقاطعات وحل مكانها تنظيم جهوي متمثل بوجود العمالات الثلاث المذكورة.

3 - نقول تقريبا لأن تقلبات السياسة الإدارية الفرنسية المعقدة بالجزائر جعلتهم يقومون في سنة 1902 بتقسيم سموه جزائر الشمال وجزائر الجنوب. صيغة العمالات الثلاث المشتملة على بلديات كاملة الاختصاص وبلديات مختلطة كانت بجزائر الشمال فقط. أما جزائر الجنوب فقسمت بدورها إلى أربعة أقاليم هي غرداية وعين الصفراء وتوغورت والواحات، وجعل على كل منها ضابط عسكري يسيره. وبقي هذا التمييز بين جزائر الشمال وجزائر الجنوب حتى سنة 1947.

4 - عن هذه المحاولات يراجع :

C. Bontems, Manuel des Institutions algériennes de la domination turque à l'indépendance, t. 1, Editions Cujas, Paris, 1976, pp. 267-281.

5 - سمي بهذه العبارة نظام الحكم بفرنسا في زمن نابليون الثالث من 2 ديسمبر 1852 حتى سبتمبر 1870.

6 - كان هذا بمرسوم صدر في 21 أكتوبر 1870 يمنح يهود الجزائر المواطنة الفرنسية، استصدره وزير العدل وقتئذ، أدولف كريميو الذي كان على دين اليهودية. بقي هذا المرسوم المعروف بمرسوم كريميو ساريا إلى حين إلغائه في أيام الحرب العلمية الثانية من قبل المارشال بيتان رئيس حكومة فيشي الفرنسية.

7 - عن الإصلاحات المحدودة التي جاء بها قانون 4 فيفريي 1919 يراجع هذا النص، والفقرات الأساسية منه موجودة مثلا في :

M. Kaddache, Histoire du nationalisme algérien, t. 1. 1919-1939, EDIF 2000, pp. 46-47.

8 - بأمر 7 مارس 1944 أقدم ديغول على بعض الإصلاحات في الوضع القانوني العام للجزائريين، يمكن الاطلاع عليها في هذا النص كاملا عند : محفوظ قداش، *المرجع المذكور*، الجزء الثاني، الملحق رقم 31، ص 888.

9 - توجد أمثلة عديدة عن صفات هؤلاء المسؤولين ومعاملتهم الجزائريين في :

Vigné d'Octon, « Les Parias », in Jacques Jurquet, La Révolution nationale algériénne et le parti communiste français, Editions du Centenaire, Paris, 1979, pp. 124-128.

10 - في الكثير من مراكز البلديات المختلطة لم يكن سجون رسمية وكانت الحرية للمسير في تخصيص مكان خاص كما يشاء لحبس الجزائريين خاصة من مخالفي "قانون الأهالي". في الأغلب كان المسيرون يجعلون هذه المحابس الخاصة بين القبو والمراحيض.

11 - يراجع بهذا الشأن :

Vigné d'Octon, Ibid, p. 112.

12 -في هذا المعنى يمكن الاطلاع على أمثلة وشهادات في :

Mohamed ben Said, « L'oppression des indigènes en Algérie", in Jacques Jurquet, op. cit. pp. 92-93.